محكمة التمييز
الدائرة الجزائية
جلسة ٢٠١١/٨/٢٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبدالله أبو صليب رئيس الجلسة
وعضوية السادة المستشارين/ فتحي حجاب وأحمد عبد القوي أيوب
وممدوح يوسف وسيد الدليل

(٤)

(الطعن رقم ٢٠١٠/٦٩٤ جزائي)

١- إذن تفتيش. شرطة. دفع "الدفع بحصول القبض والتفتيش قبل صدور الإذن". تمييز "أسباب الطعن. سبب قائم على جدل موضوعي". حكم "تسبيب غير معيب". إجراءات الضبط والتفتيش.

- الدفع بحصول القبض والتفتيش قبل صدور الإذن. موضوعي. كفاية الرد عليه من أدلة الثبوت.

- اطمئنان المحكمة لأقوال شاهد الواقعة بشأن تحديد ميقات القبض والتفتيش على الطاعن وحصولهما بعد صدور الأمر بهما. التفاتها عن تحديد الطاعن لميقات ضبطه. مفاده.

- مدازعة الطاعن في التلاحق الزمني السريع للإجراءات. جدل موضوعي في تقدير الدليل.

- تنفيذ رجل الشرطة لإذن التفتيش بعد صدوره مباشرة. لا مغبة عليه في ذلك. له تخير الظروف المناسبة لإجرائه بطريقة مثمرة.

٢- إثبات "شهود". قبض. تمييز "أسباب الطعن. سبب على غير أساس".

- انتهاء الحكم إلى أن القبض والتفتيش كانا وليدي إجراء مشروع قانوناً. النعي عليه بإدانته استناداً لأقوال الشاهد وتقرير الأدلة الجنائية. نعي على غير أساس.

المحامي مسفر عايض
www.mesferlaw.com

٣- جريمة "الركن المادي والقصد الجنائي في جريمة إحراز وحيازة مواد مخدرة" و"أنواع من الجرائم". قصد جنائي "القصد الجنائي في جريمة إحراز وحيازة مواد مخدرة". حكم "تسبيب غير معيب".

- الركن المادي في جريمة حيازة وإحراز المواد المخدرة. تحققه. ثبوت اتصال الجاني بها.

- القصد الجنائي في جريمة حيازة المواد المخدرة أو إحرازها. تحققه بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه من المواد المخدرة. تحدث الحكم عنه استقلالاً. غير لازم. كفايته.

٤- محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي" و"سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة

الدعوى". تمييز "أسباب الطعن. سبب قائم على جدل موضوعي". جريمة "أنواع من الجرائم".

- تقدير توافر قصد الاتجار للمواد المخدرة أو انتفاؤه. موضوعي.
- استدلال الحكم المطعون فيه على توافر قصد الاتجار للمواد المخدرة لدى الطاعن من أقوال الشاهد وتحرياته وإقرار الطاعن له وكبر حجم الكمية المضبوطة وتجزئتها. كفايته للتدليل على توافر هذا القصد. المنازعة في ذلك. جدل موضوعي.
- استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعي. إثارته لدى محكمة التمييز. غير مقبول.

٥- امتناع عن النطق بالعقاب. عقوبة "توقيعها". قانون "تطبيقه".

- إدانة الطاعن بجريمة حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار وتوقيع عقوبتها عليه. حظر القضاء بالامتناع عن النطق بالعقاب فيها. أساس ذلك. المادة ٤٦ من قانون ٧٤ لسنة ١٩٧٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها التي تحظر الامتناع عن النطق بالعقاب فيها.

١- إذ كان الدفع بحصول القبض والتفتيش قبل صدور الأمر بهما، وهو من أوجه الدفاع الموضوعية التي يكفي - للرد عليها- اطمئنان المحكمة إلى حصول هذين الإجراءين بعد صدور الأمر بهما، أخذاً بالأدلة السائغة التي أوردتها. وكانت محكمة الموضوع قد أبدت اطمئنانها لأقوال ضابط الواقعة بشأن تحديده لميقات القبض على الطاعن وتفتيشه، وأنهما حصلا بعد صدور الأمر بهما- وبناءاً عليه-، ولا تثريب عليها - من بعد- إن هي أشاحت عما حدده الطاعن ميقاتاً لضبطه، لأن مفاد التفاتها عنه أنها لم تجد فيه ما يغير من قناعتها، كما لا ينال- من ذلك - التلاحق الزمني السريع للإجراءات، لأن لرجل الشرطة- المنتدب لتنفيذ الأمر - تخير الظروف المناسبة لإجرائه بطريقة مثمرة، وفي الوقت الذي يراه مناسباً- مادام أن ذلك يتم في الفترة المحددة بالأمر، ومن ثم فلا معقبة عليه إن هو نفذه بعد صدوره مباشرة، بما ينحل معه ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع، ولا يجوز مجادلتها فيه، أو مصادرة عقيدتها في شأنه لدى محكمة التمييز.

٢- إذ كان الحكم قد انتهى - صائباً- وعلى نحو ما سلف - إلى أن القبض على الطاعن وتفتيشه كانا وليدي إجراء مشروع وصحيح في القانون، فلا عليه - من بعد- إن هو عول في إدانته على أقوال ضابط الواقعة - الذي أجراهما-، وما أثبته تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية- بما سلف بيانه-، ويكون منعاه في هذا الصدد على غير أساس.

٣- الركن المادي في جريمة حيازة المواد المخدرة أو إحرازها، يتحقق بثبوت

المحامي مسفر عايض
www.mesferlaw.com

إتصال الجاني بها إتصالاً مباشراً أو بالواسطة، وأن القصد الجنائي- في هذه الجريمة- إنما يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة، ولا يلزم أن يتحدث الحكم - استقلالاً - عن هذا القصد، بل يكفي أن يكون فيما أورده الحكم المطعون فيه تحصيلاً لواقعة الدعوى، وبياناً لأدلة ثبوتها- على السياق المتقدم- كافياً وسائغاً للدلالة على انبساط سلطان الطاعن على مخدر "الهروبين" المضبوط، وعلى علمه بحقيقته، فإن النعي على الحكم في هذا المقام يكون غير مقترن بالصواب.

٤- إذ كان القول بتوافر قصد الاتجار أو انتفائه هو من الموضوع الذي تستقل قاضيه بالفصل فيه، بغير معقب، مادام يقيمه على ما ينتجه. وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن مما تضمنته أقوال ضابط الواقعة، وما جرت عليه تحرياته، من حيازته للمخدر بقصد الإتجار، إذ يقوم باستلامه وتخزينه وتجزئته ثم إعادة توزيعه على عملائه، ومن إقراره له بحيازته بقصد الإتجار، فضلاً عما هو ثابت من كبر حجم الكمية المضبوطة، وتجزئتها على هيئة لفافات لتسهيل بيعها، فإن هذا حسبه بياناً لهذا القصد وتدليلاً على ثبوته في حق الطاعن، ويضحى النعي عليه في هذا المنحى غير سديد، ولا ينال من ذلك، ما يثيره الطاعن بوجه النعي من شواهد لنفي توافره، إذ لا يعدو ذلك أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها منه، مما لا يجوز إثارته أو التحدي به لدى محكمة التمييز. إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص- سائغاً - ودلل على توافر أركان جريمة حيازة مخدر بقصد الاتجار - كما عناها القانون- في حق الطاعن، فإن ما يقول به من أن الواقعة لا تشكل سوى جريمة حيازته للمخدر مجردة من أي قصد من القصود، لا يعدو أن يكون منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وأدلتها، مما لا يقبل إثارته لدى محكمة التمييز.

٥- إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن بجريمة حيازة مخدر بقصد الإتجار، وأوقع عليه عقوبتها، وهي من الجرائم التي حظرت المادة ٤٦ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ - في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - على المحكمة أن تقضي بالامتناع عن النطق بالعقاب فيها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويضحى ما يثيره الطاعن بشأن عدم التقرير بالامتناع عن النطق بعقابه، ولا محل له.

المحامي مسفر عايض
www.mesferlaw.com

الوقائع

اتهمت النيابة العامة: الطاعن بأنه في يوم ٢٠١٠/٣/١ - بدائرة مخفر شرطة المباحث الجنائية- محافظة العاصمة: حاز مادة مخدرة " هروبين" وكان ذلك بقصد الاتجار، في غير الأحوال المرخص بها قانوناً. وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ٣١مكرر/د، ٣٢/١-أ،

٣٢مكـــــرر/١، ١/٣٩، ٤٥، ٤٦، ٤٨ مـــــن القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شـأن مكافحـة المخدرات وتنظـيم اسـتعمالها والاتجـار فيهـا المعـدل بالقـانونين رقمـي ١٣ لـسنة ١٩٩٥، ١٢ لسنة ٢٠٠٧ والبنـد رقـم٤٣ مـن الجـدول رقـم ١ الملحـق بالقـانون الأول. ومحكمـة الجنايـات قـضت حـضورياً بتـاريخ ٢٠١٠/٥/١٦: بمعاقبـة الطـاعن بـالحبس المؤبد مـع الـشغل والنفـاذ عمـا أسـند إليـه، وبإبعـاده عـن الـبلاد بعـد تنفيـذ العقوبـة، ومصادرة المضبوطات. فاستأنف الطـاعن هـذا الحكـم. ومحكمـة الاسـتئناف قـضت بتـاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٨: بقبول اسـتئنافه شـكلاً، وفـي الموضوع برفـضه، وتأييـد الحكـم المستأنف. فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز.

المحكمة

بعـد الإطـلاع علـى الأوراق، وسـماع المرافعة، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقـرر في القانون.

ومن حيث إن الطـاعن ينعـي علـى الحكـم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيـازة مخـدر "الهروبين" بقصد الإتجار قد شـابه قـصور فـي التسبيب وفـساد فـي الاسـتدلال وأخطـأ فـي تطبيق القانون، ذلك أنه دفـع بـبطلان القـبض عليه وتفتيشه- وما أسـفرا عنـه مـن أدلـة - لحصولها قبل صـدور الأمـر بهمـا، مـستدلاً على ذلك بما حـدده الطـاعن سيقاتـاً لـضبطه، وبالتلاحق الزمنـي الـسريع للإجـراءات، ولـم تتوافر في حقه أي مـن أركـان هـذه الجريمـة سيما القصد الجنائي فيهـا -، وقـصد الاتجـار في المخدر - لـشواهد عـددها-، هـذا إلـى أن الواقعة- طبقاً للتكييف القانوني الـصحيح لهـا- لا تعدو أن تكون حيازته للمخـدر مجـردة مـن أي من القـصود، وأخيـراً، فـإن المحكمـة لـم تقرر بالامتناع عن النطق بعقابـه بـرغم تـوافر موجبات إعمال المادة ٨١ مـن قـانون الجـزاء لي حقه. كل ذلك يعيب الحكـم المطعـون فيـه ويستوجب تمييزه.

ومن حيـث إن الحكـم الإبتـدائي المـأخوذ بأسـبابه والمكمـل بـالحكم المطعـون فيـه - حصل واقعة الدعوى بمـا مفـاده أنـه بعـد أن دلت تحريات ضابط الواقعـة علـى أن الطـاعن يحوز ويحرز مـواد مخـدرة بقـصد الإتجـار، إستصدر مـن النيابـة العامـة أمـراً بـضبطه وتفتيشه، وانتقل لتنفيذ هـذا الأمـر فـي المكـان الذي دلت التحريات على أنه سـوف يتـسلم فيـه كمية مـن تلـك المـواد، حيـث قـام بـضبطه وبحوزته كيساً بداخلـه ثمانيـة أكيـاس أخـرى واثنين وثلاثين لفافة بيـضاوية الـشكل، بـداخل كل من هذه وتلـك مخـدر " الهـروبين" وأقـر الطاعن للضابط أنه تـسلمها مـن آخـر - لـم يستطع الإرشاد عنـه- حيـث يقـوم بتقـسيمها ومن ثم توزيعها بقصد الإتجـار، مقابـل مبـالغ نقدية. وساق الحكم على ثبـوت الواقعـة لديـه- على هذه الـصورة- فـي حـق الطـاعن أدلـة إستمدها من أقوال ضابط الواقعـة - بمـا سـلف بـسطه-، ومـا أوراه تقريـر الإدارة العامـة للأدلة الجنائيـة مـن أن المـضبوطات لمخـدر "الهروبين" وزن مـا بـداخل الأكيـاس الثمانيـة ٤١٥,٧٠٠ جرام، وما بـداخل اللفافـات الاثنـين

المحامي مسفر عايض
www.mesferlaw.com

والثلاثين ٢٦٢,٤٠٠ جرام، ومن إقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامة بحيازته للمضبوطات لحساب شخص آخر- لم يستطع الإرشاد عنه-، وهي أدلة كافية وسائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ولا ينازع الطاعن في أن لها معينها الثابت بالأوراق.

لما كان ذلك، وكان الدفع بحصول القبض والتفتيش قبل صدور الأمر بهما، وهو من أوجه الدفاع الموضوعية التي يكفي -للرد عليها- اطمئنان المحكمة إلى حصول هذين الإجراءين بعد صدور الأمر بهما، أخذاً بالأدلة السائغة التي أوردتها.

وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت لأقوال ضابط الواقعة بشأن تحديده لميقات القبض على الطاعن وتفتيشه، وأنهما حصلا بعد صدور الأمر بهما- وبناءاً عليه-، ولا تثريب عليها -من بعد- إن هي أشارت عما حدده الطاعن ميقاتاً لضبطه، لأن مفاد التفاتها عنه أنها لم تجد فيه ما يغير من قناعتها، كما لا ينال- من ذلك - التلاحق الزمني السريع للإجراءات، لأن لرجل الشرطة- المنتدب لتنفيذ الأمر - تخير الظروف المناسبة لإجرائه بطريقة مثمرة، وفي الوقت الذي يراه مناسباً- مادام أن ذلك يتم في الفترة المحددة بالأمر، ومن ثم فلا مَثْبَةَ عليه إن هو نفذه بعد صدوره مباشرة، بما ينحل معه ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع، ولا يجوز مجادلتها فيه، أو مصادرة عقيدتها في شأنه لدى محكمة التمييز.

لما كان ذلك، وكان الحكم قد انتهى - صائباً- وعلى نحو ما سلف - إلى أن القبض على الطاعن وتفتيشه كانا وليدي إجراء مشروع وصحيح في القانون، فلا عليه - من بعد- إن هو عول في إدانته على أقوال ضابط الواقعة - الذي أجراهما-، وما أثبته تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية- بما سلف بيانه-، ويكون منعاه في هذا الصدد على غير أساس.

لما كان ذلك، وكان الركن المادي في جريمة حيازة المواد المخدرة أو إحرازها، يتحقق بثبوت إتصال الجاني بها إتصالاً علمياً وإرادياً أو بالواسطة، وأن القصد الجنائي- في هذه الجريمة- إنما يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة، ولا يلزم أن يتحدث الحكم - استقلالاً - عن هذا القصد، بل يكفي أن يكون فيما أورده الحكم المطعون فيه تحصيلاً لواقعة الدعوى، وبياناً لأدلة ثبوتها- على السياق المتقدم- كافياً وسائغاً للدلالة على انبساط سلطان الطاعن على مخدر "الهروبين" المضبوط، وعلى علمه بحقيقته، فإن النعي على الحكم في هذا المقام يكون غير مقترن بالصواب.

لما كان ذلك، وكان القول بتوافر قصد الإتجار أو التعاطي هو من الموضوع الذي يستقل قاضيه بالفصل فيه، بغير معقب، مادام يقيمه على ما يتجه.

وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على

المحامي مسفر عليان
www.mesferlaw.com

توافر قصد الإتجار لدى الطاعن مما تضمنته أقوال ضابط الواقعة، وما جرت عليه تحرياته، من حيازته للمخدر بقصد الإتجار: إذ يقوم باستلامه وتخزينه وتجزئته ثم إعادة توزيعه على عملائه، ومن إقراره له بحيازته بقصد الإتجار، فضلاً عما هو ثابت من كبر حجم الكمية المضبوطة، وتجزئتها على هيئة لفافات لتسهيل بيعها، فإن هذا حسبه بياناً لهذا القصد وتدليلاً على ثبوته في حق الطاعن، ويضحى النعي عليه في هذا المنحى غير سديد، ولا ينال من ذلك، ما يثيره الطاعن بوجه النعي من شواهد لنفي توافره، إذ لا يعدو ذلك أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها منه، مما لا يجوز إثارته أو التحدي به لدى محكمة التمييز. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص- سائغاً - ودلل على توافر أركان جريمة حيازة مخدر بقصد الإتجار - كما عناها القانون - في حق الطاعن، فإن ما يقول به من أن الواقعة لا تُشكل سوى جريمة حيازته للمخدر مجردة من أي قصد من القصود، لا يعدو أن يكون منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وأدلتها، مما لا يقبل إثارته لدى محكمة التمييز.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن بجريمة حيازة مخدر بقصد الإتجار، وأوقع عليه عقوبتها، وهي من الجرائم التي حظرت المادة ٤٦ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ - في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها - على المحكمة أن تقضي بالإمتناع عن النطق بالعقاب فيها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويضحى ما يثيره الطاعن بشأن عدم التقرير بالامتناع عن النطق بعقابه: ولا محل له.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

المحامي مسفر عايض
www.lawyer-forum.com